الحمد لله

الجمهوريّة التّونسيّـــة

مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد: 297

تاريخ الجلسة : 23 مارس 2010

باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 1931 المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية بقابس من محمود بن النفط مرابط القاطن بالحامة قابس ينوبه الأستاذ عبد الفتاح زراتي المحامي بقابس.

من جهـــــة

والشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني ، مقرها الإجتماعي بنهج سليمان بن سليمان المنار تونس ، بمقر فرعها بقابس ، ينوبها الأستاذ ابراهيم القلعاوي المحامي بقابس.

من جهة أخرى

وبعد الإطلاع على الحكم المعلّل الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بقـــابس بتـــاريخ 08 جوان 2009 تحت عدد 1931 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي ،

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 12 فيفري 2010 المتعلّق بتعيين السيد علي كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضية للحكم وإعداد تقرير في الموضوع ،

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر ،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص ،

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الناحية بقابس مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعيّة :

حيث تفيد وقائع القضيّة ، كما تثبتها أوراق الملف المعروض على نظر أعضاء المجلس ، أنّ نائب المدعي عرض في دعواه أمام المحكمة الإبتدائية بقابس أنّ منوبه تضرّر نتيجة تسرب المياه من الأنابيب التابعة للشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه وقد أمكن له معاينة الضرر بواسطة عدل التنفيذ ، طالبا تكليف خبراء لتقدير الأضرار وإلزام الشركة بدفع التعويضات المقررة.

وحيث بعد نشر القضيّة بعدّة جلسات تحضيريّة حضر نائب الشركة المطلوبة وأدلى بتقرير صحبة مذكّرة مستقلّة ، أطلع عليها الخصم ، وطلب إحالة الملفّ على مجلس تنازع الإختصاص ، قولا إنّ ما قامت به الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه إنّما هو عمل له علاقة بالمصلحة العامة ويدخل في إطار امتيازات السلطة العامة تتعهّده المحكمة الإداريّة بالإختصاص ، فقضت المحكمة بتاريخ 08 جوان 2009 تحت عدد 1931 بإرجاء النّظر وإحالة ملفّ القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم الوقتي موضوع الإحالة و الأوراق التي انبنى عليها أنّ النّزاع يتعلّق بطلب إلزام الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمحلّ سكنى المدّعي والناجمة عن عطب في قنوات الماء الصالح للشراب التي كانت في عهدتها.

وحيث اقتضى الفصل الأول من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 أنّ قنوات المياه و الآبار و الأحواض المستعملة من طرف العموم و كذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرّخ في 2 جويلية 1968 المتعلّق بإحداث الشركة القومية لإستغلال و توزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد37 لسنة1972 المؤرّخ في27 أفريل1972 ثمّ بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 أنّ غاية الشركة المذكورة هي التزويد بالماء الصالح للشّراب بكامل تراب الجمهورية و كذلك بالمياه المستعملة في الصناعة وفي السياحة كما أنّها مكلّفة بإستغلال وبصيانة وتجديد منشآت جلب الماء ونقله و تنظيفه وتوزيعه.

وحيث يخلص ممّا ذكر أنّ الشركة المقام ضدّها و إن كانت مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية و خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم طبق ما ورد بقانون إحداثها سالف الذكر وأنّها مصنّفة ضمن المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشآت عمومية كيفما نصّ عليه الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشآت عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2579 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006، إلاّ أنّ المهام الموكولة إليها تتنزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام و تهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة ثابتة وهي تستخدم في ممارستها لها امتيازات السلطة العامّة ،كما أنّ قنوات الماء التي هي في عهدها تتبع الملك العمومي للمياه و تشكّل منشأ عامّا لفائدة عموم المزوّدين بالماء.

وحيث أنّ الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عمّا ينسب لها من تقصير في صيانة تلك القنوات المستعملة لتوزيع الماء والتي هي في عهدها في إطار تنفيذها للمرفق العام المذكور ممّا يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشإ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية.

وحيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة دعاوى مسؤولية الإدارة التي تختصّ بالنّظر فيها المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 باعتبارها ترمي إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية وهي بذلك من أنظار الدوائر الابتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في1 جوان1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996.

وحيث بات النزاع المعروض على نظر المجلس، والحال ما ذكر، من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 23 مارس 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السيّدتين : حسيبة العربي وسرية الجازي والسّادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

الرئيس	المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	علي كحلون	صباح إسماعيل